



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/22

الدورة الخامسة

٢٤ تموز/ يوليو ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-٤ من جدول الأعمال المؤقت

## ترتيبات دعم السفر المتاحة للأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

### تقرير من الأمانة

#### معلومات أساسية

١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة (بونتا دل إيست، أوروغواي، ١٥-٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠) قراراً<sup>١</sup> بشأن الإجراءات المالية المتعلقة بترتيبات دعم السفر المتاحة لأطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حتى انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وخلالها، وذلك بغرض تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والبلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط وموامة ترتيبات دعم السفر المتاحة للأطراف في الاتفاقية الإطارية مع السياسات الإدارية الراهنة المتبعة في منظمة الصحة العالمية.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً عن هذه المسألة، يراعي قيود الميزانية الشديدة، لينظر فيه خلال دورته الخامسة.

٣- وتم اتخاذ القرار FCTC/COP4(21) في ضوء المداولات التي دارت في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن خطة العمل والميزانية للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣، والتي أشار خلالها عدد من الأطراف إلى أنه في الوقت الذي ينبغي فيه تشجيع المشاركة الواسعة في عمل الاتفاقية فإن تكاليف السفر وبدلات المعيشة يجب ألا تشكل العبء المالي الرئيسي الملقى على عاتق الأطراف فيما يتعلق بالعمل المتصل بالاتفاقية، وأنه يتعين أن تُخصص الموارد، وبالنظر إلى قيود الميزانية، للأنشطة ذات الأولوية القصوى. وأعربت أطراف أخرى عن قلقها

من أن يؤدي تغيير سياسة السفر إلى التأثير على مدى مشاركة البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.<sup>1</sup>

## ترتيبات دعم السفر المتاحة لأطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

### ترتيبات دعم السفر حتى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وخلالها

٤- نبعت ترتيبات دعم السفر المقدمة للأطراف حتى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وخلالها من الممارسة المتبعة أثناء مفاوضات الاتفاقية الإطارية، وهي الترتيبات التي تولي اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة المندوبين من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط. وجرى اتباع هذه الممارسة بعد ذلك إزاء المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية، بما في ذلك اجتماعات أفرقة العمل التي أنشأها مؤتمر الأطراف. وشمل الدعم المالي المقدم بموجب هذه الترتيبات توفير تذاكر السفر بالدرجة السياحية، ودفع بدلات المعيشة اليومية لممثل واحد عن كل بلد من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط.

٥- وتمت تغطية ترتيبات دعم السفر المقدمة إلى البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في معظمها من المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف على النحو الذي اعتمدها فيه مؤتمر الأطراف. وفي ثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت قيمة المصروفات الإجمالية المتعلقة بترتيبات دعم السفر المقدمة إلى الأطراف المؤهلة ٧٣٤ ٢١١ دولاراً أمريكياً. فضلاً عن ذلك فقد قدم مكتب مكافحة الغش التابع للمفوضية الأوروبية دعماً مباشراً للسفر إلى ممثلي الأطراف الذين شاركوا في اجتماعين من اجتماعات أفرقة العمل غير الرسمية التي أنشأها مؤتمر الأطراف والمعنية بمسودة البروتوكول. ووصل المقدار الإجمالي الذي أنفقه مكتب مكافحة الغش إلى ٧٥ ٠٠٠ يورو. وفي المتوسط وصلت القيمة الإجمالية لتكلفة السفر وبدل المعيشة اليومي لدورة مدتها ستة أيام لمؤتمر الأطراف أو هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (هيئة التفاوض)، عند عقدها في جنيف، إلى ما بين ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريباً. وعند عقد دورات مؤتمر الأطراف خارج مدينة جنيف قامت حكومات البلدان المضيفة بتغطية الفارق في تكلفة السفر.

### ترتيبات دعم السفر بعد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٦- منذ اعتماد القرار FCTC/COP4(21) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تم تقديم دعم السفر الممول من المساهمات المقدرة الطوعية للمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية على النحو التالي:

- توفير تذاكر السفر بالدرجة السياحية وتسديد بدلات المعيشة اليومية لمندوب واحد عن كل طرف من أقل البلدان نمواً؛
- توفير تذاكر السفر بالدرجة السياحية وتسديد بدلات المعيشة اليومية لمندوب واحد عن كل طرف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط.

١ انظر المحاضر الموجزة للجنة باء في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف المدرجة في الوثيقة FCTC/COP/4/REC/3 متاحة في العنوان التالي: ([http://apps.who.int/gb/fctc/PDF/cop4/FCTC\\_COP4\\_REC3-en.pdf](http://apps.who.int/gb/fctc/PDF/cop4/FCTC_COP4_REC3-en.pdf)).

٧- وبموجب القرار FCTC/COP4(21) فقد تلقى كل الممثلين المعيّنين للأطراف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط إلى الاجتماعات التي دعت إليها الأمانة (ولاسيما أفرقة العمل المعنية بوضع المبادئ التوجيهية، وفريق العمل المعني بمسودة البروتوكول الذي أنشأه مؤتمر الأطراف، والدورة الخامسة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ) دعماً مالياً وفقاً لأحكام القرار المذكور.

### تمثيل الأطراف في دورات مؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض

٨- جرى استعراض مستوى تمثيل الأطراف في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض لتقدير الأثر المحتمل لأي سياسة للسفر يعتمد عليها مؤتمر الأطراف. وتمثل الأطراف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في المتوسط نحو ٥٠٪ من العدد الكلي للأطراف المشاركين في دورات مؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض. ويعرض الجدول المدرج أدناه، والمستند إلى الحضور الفعلي للأطراف ذات الموارد المنخفضة والأطراف الأخرى، النسبة المئوية للأطراف التي تمثلت بمندوب واحد فحسب في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض المذكورة حتى عام ٢٠١٠ ضمناً حينما قام مؤتمر الأطراف بتعديل سياسة السفر. كما يوفر الجدول معلومات عن مثل هذه المشاركة في الدورة الخامسة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ عندما طبقت سياسة السفر التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة. وتجدر الإشارة إلى أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عُقدت في مدينة جنيف في حين عُقدت الدورات الثانية والثالثة والرابعة خارجها. أما دورات هيئة التفاوض فقد تم عقدها جميعاً في جنيف.

### النسبة المئوية للأطراف الممثلة بمندوب واحد فحسب في دورات مؤتمر الأطراف وهيئة التفاوض<sup>١</sup>

| الدورة ٥ للهيئة الحكومية الدولية | الدورة ١- الدورة ٤ للهيئة الحكومية الدولية (في المتوسط) | الدورة ٢- الدورة ٤ لمؤتمر الأطراف (في المتوسط) | الدورة ١ لمؤتمر الأطراف |  |
|----------------------------------|---|--|-------------------------|--|
| ٤٩٪                              | ٤١٪   | ٥٥٪  | ٢٨٪                     | البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط الممثلة بمندوب واحد فحسب |
| ١٣٪                              | ١٦٪   | ٢٦٪  | ١٤٪                     | الأطراف الأخرى الممثلة بمندوب واحد فحسب  |

١ بناءً على العدد الكلي للأطراف التي حضرت كل فئة من الفئتين المذكورتين.

## الممارسة ذات الصلة

### سياسة السفر في منظمة الصحة العالمية

٩- تستند سياسة السفر المعتمدة في منظمة الصحة العالمية لدعم مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات أجهزتها الرئاسية إلى القرار ج ص ع ٥٠-١. ويتم استرداد نفقات السفر عند الطلب علماً بأن المقدار الأقصى المسترد يكافئ ثمن تذكرة سفر بالدرجة السياحية لمندوب واحد عن كل طرف من أقل البلدان نمواً. ولا يقدم أي دعم مالي للبلدان الأخرى المنخفضة الدخل. كما اعتمدت جمعية الصحة العالمية القرار ج ص ع ٥٢-٩ الذي أرسى مبادئ مماثلة فيما يتعلق باسترداد تكاليف سفر الممثلين المشاركين في اللجان الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

### الممارسة في المعاهدات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة

١٠- أوضح استعراض للممارسة ذات الصلة في المعاهدات الأخرى للأمم المتحدة<sup>١</sup> أن ترتيبات دعم السفر تتوفر عموماً للأطراف من البلدان النامية، مع منح الأولوية لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إن أمكن، للمشاركة في اجتماعات مؤتمرات الأطراف والأجهزة الفرعية لتلك المعاهدات. وفي العادة فإن التمويل اللازم لدعم السفر يُقدم عبر صناديق مكرسة (صندوق ائتماني طوعي أو صندوق ائتماني للمشاركة) تقيمها مؤتمرات الأطراف وتسهم فيها الأطراف. وبالنظر إلى الطابع الطوعي للصناديق فإن مستوى المساهمات ومن ثم مستوى الدعم المتاح للأطراف قد يتباين من عام إلى آخر. وتقوم أمانة المعاهدة المعنية بإخطار الأطراف بتوافر الأموال وبالحاجة إلى تقديم طلبات للحصول على دعم السفر ضمن موعد نهائي محدد.

١١- ويعرض الملحق ١ تقديرات لثلاثة ترتيبات محتملة لتوفير دعم السفر لممثلي البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط وذلك بالاستناد إلى متوسط تكاليف الاجتماعات المعقودة في مدينة جنيف:

(أ) توفير تذكرة سفر بالدرجة السياحية لممثل واحد عن كل طرف من أقل البلدان نمواً، بما يتماشى مع سياسة دعم السفر المعتمدة في منظمة الصحة العالمية؛

(ب) توفير تذكرة سفر بالدرجة السياحية لممثل واحد عن كل طرف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط؛

(ج) توفير تذكرة سفر بالدرجة السياحية وبدل معيشة يومي لممثل واحد عن كل طرف من أقل البلدان نمواً وتوفير تذكرة سفر فحسب بالدرجة السياحية لممثل واحد عن كل طرف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، وفقاً لسياسة السفر التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

١ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية سنكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ وبرتوكول كيوتو.

١٢- وفي ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ كان هناك ٨١ طرفاً مصنفاً على أنه من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، منها ٤١ طرفاً يندرج في عداد أقل البلدان نمواً<sup>١</sup>.

١٣- وتتعلق التقديرات المدرجة في الملحق ١ بنوعين من الاجتماعات هما: اجتماع يستغرق ستة أيام (مثل دورة لمؤتمر الأطراف أو للهيئة الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)، واجتماع يستغرق ثلاثة أيام (مثل اجتماع لفريق عامل) وهي اجتماعات تتحدد المشاركة فيها بموجب العضوية في الفريق أو الحلقة العملية على النحو المحدد من جانب مؤتمر الأطراف. وفي الماضي فإن الأفرقة العاملة هذه كانت تضم في عضويتها في المتوسط ٢٠ طرفاً من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط من بينها وسطياً ١٠ من أقل البلدان نمواً.

١٤- ورهنأ بالتمويل الذي يعتمده مؤتمر الأطراف فإن بالمستطاع النظر في ترتيبات لدعم السفر فيما يتعلق بالمشاركة في دورات مؤتمر الأطراف تختلف عن ترتيبات المشاركة في الاجتماعات الأخرى، مثل اجتماعات الأفرقة العاملة، والاجتماعات غير الرسمية، والحلقات العملية الإقليمية، وما إليها.

١٥- ويتضمن الملحق ٢ قائمة بالأطراف التي كانت مؤهلة لتلقي دعم السفر في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢. وتشير القائمة أيضاً إلى البلدان المتأخرة في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢ عن تسديد مساهماتها المقدرة الطوعية لثنائية أو أكثر في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١. وفي هذا الصدد فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الملحق ٢ بالترافق مع المعلومات المدرجة في الوثيقة FCTC/COP/5/21 المتعلقة بالتأخر في سداد المساهمات المقدرة الطوعية، ولاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المحتملة التي يمكن أن يتخذها المؤتمر بغية النهوض بتسديد المساهمات المذكورة.

## الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٦- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتوفير المزيد من الإرشاد بشأن تمويل ترتيبات دعم السفر للأطراف المشاركة في اجتماعات المؤتمر وأجهزته الفرعية.

١ يستند تصنيف البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط إلى تصنيف البنك الدولي (انظر: <http://data.worldbank.org/about/country-classifications/>). وتم الحصول على قائمة أقل البلدان نمواً من مكتب الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (انظر: <http://www.unohrrls.org/en/ldc/25/>).



## الملحق ١

الترتيبات المحتملة لدعم السفر للأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية  
الإطارية بشأن مكافحة التبغ من البلدان المنخفضة الدخل  
وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط<sup>١</sup>  
(جميع الأرقام بالدولار الأمريكي)

| (جيم)   |                       | (باء)  |                       | (ألف)   |                       |                                 |
|---|-----------------------|--|-----------------------|---|-----------------------|---------------------------------|
| تذكرة سفر وبدل معيشة يومي<br>لمندوب واحد عن كل طرف<br>من أقل البلدان نمواً<br>و<br>تذكرة سفر فحسب لمندوب<br>واحد عن كل طرف من<br>البلدان المنخفضة الدخل<br>وبلدان الشريحة الدنيا من<br>الدخل المتوسط<br>(وفقاً للممارسة الجارية<br>بموجب قرار الدورة الرابعة<br>لمؤتمر الأطراف) |                       | تذكرة سفر لمندوب واحد<br>عن كل طرف من البلدان<br>المنخفضة الدخل وبلدان<br>الشريحة الدنيا من الدخل<br>المتوسط |                       | تذكرة سفر لمندوب واحد<br>عن كل طرف من أقل<br>البلدان نمواً<br>(بما يتماشى مع سياسة<br>منظمة الصحة العالمية) |                       |                                 |
| اجتماع لمدة<br>٣ أيام   | اجتماع لمدة<br>٦ أيام | اجتماع لمدة<br>٣ أيام  | اجتماع لمدة<br>٦ أيام | اجتماع لمدة<br>٣ أيام   | اجتماع لمدة<br>٦ أيام |                                 |
| ٥٢ ٠٠٠  | ٢١٠ ٦٠٠               | ٥٢ ٠٠٠   | ٢١٠ ٦٠٠               | ٢٦ ٠٠٠  | ١٠٦ ٦٠٠               | تذاكر السفر                     |
| ١٥ ٧٢٠  | ١٢٨ ٩٠٤               |  |                       |   |                       | بدل المعيشة اليومي <sup>٤</sup> |
| ٦٨ ٠٠٠  | ٣٤١ ٨٠٠               | ٥٢ ٠٠٠   | ٢١٠ ٦٠٠               | ٢٦ ٠٠٠  | ١٠٦ ٦٠٠               | المجموع                         |

١ في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ كان هناك ٨١ طرفاً مصنفاً على أنه من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط، منها ٤١ طرفاً من أقل البلدان نمواً.

٢ مثل دورة لمؤتمر الأطراف أو للهيئة الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي يُنتظر أن تشارك فيها كل الأطراف من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط.

٣ مثل اجتماع لفريق عامل يشارك فيه وسطياً ٢٠ طرفاً من البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط منها ١٠ أطراف من أقل البلدان نمواً.

٤ وفقاً لبدل المعيشة اليومي المطبق في جنيف في ١ تموز/يوليو ٢٠١٢.

## الملحق ٢

## البلدان المستحقة للدعم الخاص بالسفر

(البلدان المنخفضة الدخل وبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في ٣٠ حزيران/ يونيو ٢٠١٢)<sup>١</sup>

|                            |                                    |
|----------------------------|------------------------------------|
| مدغشقر                     | أفغانستان                          |
| جزر مارشال*                | أنغولا                             |
| موريتانيا                  | أرمينيا                            |
| ولايات ميكرونيزيا الموحدة* | بنغلاديش*                          |
| منغوليا*                   | بيليز                              |
| ميانمار                    | بنن*                               |
| ناورو                      | بوتان                              |
| نيبال                      | دولة بوليفيا المتعددة القوميات*    |
| نيكاراغوا                  | بوركينافاسو                        |
| النيجر*                    | بوروندي                            |
| نيجيريا*                   | كمبوديا                            |
| نيووي                      | الكاميرون                          |
| باكستان*                   | الرأس الأخضر*                      |
| بابوا غينيا الجديدة*       | جمهورية أفريقيا الوسطى*            |
| باراغوي                    | تشاد*                              |
| الفلبين                    | جزر القمر*                         |
| جمهورية مولدوفا*           | الكونغو                            |
| رواندا                     | جزر كوك*                           |
| ساموا                      | كوت ديفوار                         |
| سان تومي وبرينسيبي*        | جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية* |
| السنغال*                   | جمهورية الكونغو الديمقراطية        |
| سيراليون*                  | جيبوتي*                            |
| جزر سليمان                 | مصر                                |
| سري لانكا*                 | فيجي                               |
| السودان*                   | غامبيا*                            |
| سوازيلند                   | جورجيا                             |
| الجمهورية العربية السورية* | غانا                               |
| تيمور - لشتي               | غواتيمالا*                         |
| توغو                       | غينيا*                             |
| تونغا                      | غينيا - بيساو*                     |
| تركمانستان                 | غيانا                              |
| توفالو                     | هندوراس*                           |
| أوغندا                     | الهند                              |
| أوكرانيا                   | العراق                             |
| جمهورية تنزانيا المتحدة*   | كينيا                              |
| أوزبكستان                  | كيريباتي*                          |
| فانواتو*                   | قيرغيزستان                         |
| فييت نام                   | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*   |
| اليمن*                     | ليسوتو                             |
| زامبيا*                    | ليبيريا*                           |
|                            | مالي*                              |

= = =

١ أدرجت أسماء أقل البلدان نمواً باللون الغامق. وتشير علامة النجمة (\*) إلى طرف متأخر عن سداد المساهمات المقدرة الطوعية لثنائية أو أكثر في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١.